

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[581] صاحبه حيا ، وجب أن يذكيه . فإن لم يكن معه ما يذكيه ، فليتركه حتى يقتله ، ثم ليأكل إن شاء . وإذا انفلت كلب ، فصاد من غير أن يرسله صاحبه ، وسمى لم يجر أكل ما يقتله . ومن نسي التسمية عند إرسال الكلب ، وكان معتقدا لوجوب ذلك عليه ، جاز أكل ما يقتله . ولا يجوز أن يسمى غير الذي يرسل الكلب . فإن أرسل واحد الكلب ، وسمى غيره ، لم يجر أكل ما يقتله . وصيد الكلب إذا غاب عن العين ، ثم وجد مقتولا ، لا يجوز أكله . وإذا رمى انسان سهما ، وسمى عند الرمي ، فأصاب وقتل ، جاز أكله . وإن ظن أن غير السهم قتله ، لم يجر له أكله . وإن أصاب الصيد سهم فتدهده من جبل ، أو وقع في الماء ، ثم مات ، لم يجر أكله . لأنه لا يأمن أن يكون قد مات في الماء ، أو من وقوعه من الجبل . وإذا طعن الصيد برمح أو ضربه بسيف ، فقتله ، ويكون قد سمي ، جاز له أكله . فإن قده بنصفين ، ولم يتحرك واحد منهما ، جاز له أكلهما ، إذا خرج منه الدم . وإن تحرك أحد النصفين ، ولم يتحرك الآخر ، أكل الذي تحرك ، ورمي بما لم يتحرك . وإن قطع منه قطعة بسيف ، أو أخذت الحباله منه ذلك ، فليرم بالقطعة ، وليذك الباقي ، ويأكله . وإذا أخذ الصيد جماعة ، فتناهبوه ، وتوزعوه قطعة قطعة ،
